

ما حكم أخذ البخشيش بدون علم صاحب المحل وما حكم صرفها

في وجوه الخير؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم الدين سلمان الزايد الذي يعطي للعامل من بعض من بعض العملاء اي ما يسمى وما حكم بهذا المال دون علم صاحب المحل التجاري. وما الحكم في صرف هذا المال في وجوه الخير؟ وهل يعتبر هذا من الامور التي - 00:00:00 -
النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأله ذلك الصحابي من أين لك هذا؟ جزاكم الله خيرا. العالم الذي تذكر او غيره او في المصنع او
غير ذلك من المحلات التي يرتادها الناس لشراء السلع منها او المصنوعات يجب عليه ان يسبق في معاملته مع - 00:00:20 -
ولا يجوز له ان يأخذ من الزبائن او من العملاء شيئاً من المال وانما يقتصر على راتبه او قدرته لصاحب المحل لا فان له الا مرتبه او
قدرته من صاحب المحل. ولا يجوز له ان يأخذ من الجزاء شيئاً. لانه اذا اخذ شيئاً من الزبائن فان - 00:00:40 -
فهذا يسبب التلع في البيع والشراء وربما يقول صاحب المحل او يتتساهل مع الغذاء بسبب هذه الرشوة او وهذا العطاء الذي يعطيه
الزبون له يتتساعل ويضر صاحب المحل. بينما يتتساهل مع من يدفع له من الزبائن ويتشدد مع من لا يدفع لهم - 00:01:00 -
من الجبان الاخرين ذلك اضرارا بالزبائن وخيانة لصاحب المحل. الواجب على العزيز ان يقتصر على اجرته وان في تعاونه مع الناس
وان يعمل النظام الذي يشير عليه المكتب او المحل اذا كان هذا النظام لا يتعارض - 00:01:20 -
مع الحكم الشرعي. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:40 -